

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 5-52-

4441 هـ

عبدالرحمن البراك

يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا. نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين الله - 00:00:00

ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحيي منكم والله لا يستحب من الحق. واذا سألتموهن متاعا فاسألهون من وراء حجاب ذلكم اظهر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن - 00:00:30

وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما. ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما. لا جناح عليهم في ابائهم ولا ابناء - 00:01:06

ولا اخوانهم ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهم ولا ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيدا ان الله ولملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه - 00:01:36

عليه وسلموا تسلیما. جزاك الله خير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال البغوي رحمه الله تعالى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية - 00:02:12

قال اکثر المفسرين نزلت هذه الاية في شأن وليمة الزينب بنت جحش بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورانا عبد الواحد المديحي قال اخبرنا احمد بن عبدالله النعيمي - 00:02:50

هذا اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن ما لك انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. قال وكانت - 00:03:13

ام هانى تواضب بي على خدمة النبي صلى الله عليه ام هانى نعم. وكانت ام هانى تواضب بي على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم. فخدمته عشر سنين. وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم. وانا ابن عشر سنين و كنت اعلم الناس بشأن الحجاب - 00:03:40

حين انزل كان اول كنت اعلم الناس نعم. بشأن الحجاب حين انزل فكان اول ما انزل في مبتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا. فدعوا القوم فاصابوا من الطعام ثوب - 00:04:11

ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم. فاطالوا المكث مقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجنا لكي يخرجوا. فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وما شئت حتى جاء حجرة عائشة. ثم ظنا انهم قد خرجوا - 00:04:40

العائلة دخل على زینب فاذا هم جلوس لم يخرجوا. رجع النبي صلى الله عليه وسلم درجات معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة. وظن انهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه. اذا هم قد خرجوا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بياني وبينهم - 00:05:11

الستر وانزل الحجاب وقال ابو عثمان واسمه الجاد عن انس قال فدخل يعني رسول صلى الله عليه وسلم البيت. وارخي الستر واني لفي الحجرة. وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم. الى قوله والله لا - 00:05:43

يستحي من الحق. روی عن ابن عباس انها نزلت في ناس من المسلمين. كانوا اي نون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيدخلون عليه قبل الطعام. الى اين ليدرك ثم يأكلون ولا يخرجون. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأنى بهم - 00:06:13

فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم يقول الا ان تدعوا الى طعام فیؤذن لكم فتأكلون
غير ناظرين الله غير منتظرین ادراکه ووقت نضجه. يقال - 00:06:43

ان الحبیبة اذا انتهی وان يفعل ذلك اذا حان ان اني بكسر الهمزة مقصورة. فإذا فتحتها مدى فقلت وفيه لغة وانا يثنين مثل حان
يحيى ولكن اذا دعیتم فادخلوا فإذا طعمتم - 00:07:13

طيب اكلتم الطعام فانتشروا واخروا من منزله ولا مستأنسين لحديث ولا طالبين الانس للحديث. وكانوا يجلسون بعد
ال الطعام يتحدثون طويلا. فنهوا عن ذلك كان يؤذن النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق - 00:07:54
اين يترك تأديبكم وبيان الحق حياء. واذا سألتموهن متاعا اسئلوهن من وراء حجاب. اي من وراء ستار. بعد اية الحجاب لم يقل
ل احد ان ينظر الى امرأة نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم منتبقة كانت او غير منتبقة ذلك اظهر لقلوبكم - 00:08:34
قلوبكم وقلوبهن من الريب. وقد صح في سبب نزول اية الحجاب. ما اخبرنا عبد الواحد الملك قال اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل. قال اخبرنا يحيى بن بكر. قال اخبرنا الليث قال حدثني عقيل. عن ابن -
00:09:04

في شهاب عن عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرجن الى المناصع وهو صعيد افیح. وكان
عمر يطول وهو ايه صعيد افیح صيد - 00:09:34

وكان عمره يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احجب نسائك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وخرجت سوداء بنت
الزمان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء - 00:09:57
وكانت امرأة طويلة فنادها عمر الا قد عرفناك يا سوداء. حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب. اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي وقال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري قال اخبرنا الطوسي قال اخبرنا عبد الرحيم بن منيب قال - 00:10:23
هنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد عن انس قال قال عمر وافقني ربي في قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى
فانزل الله فاتخذوني مما وقلت يا رسول الله انه يدخل عليك البر والفاجر. فلو امرت امهات المؤمنين - 00:10:53
بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني بعض ما اذى به رسول الله ما اذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه. قال قال
فدخلت ما الله ما اذى اذى - 00:11:23

نعم ما اية نعم اقرأ ما اية ما اذن به رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه قال نعم يعني ما هذا نساء النبي صلى الله عليه وسلم
النبيه الاعداد من النساء - 00:11:49

ليس الرسول اذى به ما اذى به النبي نساؤه ما اذى به رسولا صلى الله عليه وسلم نساؤه قال فدخلت عليهن استقربيهن واحدة واحدة.
قلت والله لتنتهن او ليبدلن انه الله ازواجا خيرا منكن. التاء اتيت على زينب - 00:12:18
فقالت يا عمر ما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نسائه حتى تعظهن انت؟ قال فخرجت فانزل الله عز وجل نساء ربه
ان طلcken ان يبدل ازواجا خيرا منكن الى اخر الآيات - 00:12:50
قوله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ليس لكم آآ ليس لكم اذاه في شيء من الاشياء ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا.
نزلت في رجل من اصحاب - 00:13:10

النبي صلى الله عليه وسلم قال لان قبض رسول الله لانكحن عائشة قال مقاتل بن سليمان هو طلحه بن عبيده الله. فاخبر الله عز وجل
ان ذلك محرم وقال ان ذلكم كان عند الله عظيما. اي ذنبا عظيما. ما في تعليق على هذا - 00:13:30
ان بعض اصحاب النبي يقول ذكره الواحد في اسباب النزول بدون اسناد. بس يكفي وعزاه السيوطي في الدر المنشور عن ابن عباس
لعله لا يصح نعم ان العالية بنت ظبيان التي طلق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:59
تزوجت رجلا وولدت له. وذلك قبل تحريم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الناس انت بدون شيئا او تحفوه فان الله كان بكل شيء
عليها نزلت في من اخبر نكاح عائشة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل قال - 00:14:32

انا رجل من الصحابة ما بالنا ان نمنع من الدخول على بنا اعمامنا نزلت هذه الاية. ولما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب. ونحن ايضا نكلمهم من وراء حجاب - [00:15:02](#)

فانزل الله لا جناح عليهم في ابائهم ولا ابناء اخوانهم ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اين اثم عليهم في ترك الاحتجاب من هؤلاء ولا نسائهم. قيل اراد به النساء المسلمات. حتى لا يجوز لكتابيات - [00:15:29](#)

قولوا عليهم. وقيل هو عام المسلمين والكتابيات انما قال ولا نساوهن. لانهن من اجناسهن. ولا ما ملكت ايمانهن اختلفوا في ان عبد المرأة هل يكون محرا واحتلقوها. نعم. في في ان عبد المرأة - [00:16:02](#)

هل يكون محرا لها ام لا وقال قوم يكون محرا لقوله عز وجل ولا ما ملكت ايمانهن وقال قوم هو كالاجانب. والمراد من الاية الاليماء دون العبيد متقين الله ان يرافقون غير هؤلاء. ان الله كان على كل شيء. من اعمال - [00:16:32](#)

شهيدها. قوله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي قال ابن عباس اراد ان الله يرحم النبي والملائكة يدعون له. وعن ابن باسم ايضا يصلون يتبركون. وقيل الصلاة من الله الرحمة. ومن الملائكة - [00:17:04](#)

الاستغفار. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه. ادعوا له بالرحمة حيوه بتحية الاسلام. وقال ابو العالية صلاة الله ثناء وعليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء. اخبرنا ابو سعيد احمد بن - [00:17:34](#)

محمد ابن العباس الحميدي قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبدالله حافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد قال اخبرنا ابو بكر احمد بن زهير بن حرب قال اخبرنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا - [00:18:04](#)

ابو سلمة قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال اخبرنا ابو فروة قال حدث عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى - [00:18:34](#)

يقول الاقيني كعب بن عجرة وقال الا اهدي لك هدية؟ سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت بلى فاهدها لي. وقال سألنا رسول سألنا وقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا يا رسول الله قف الصلاة على - [00:18:54](#)

اهل البيت. قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم. انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد - [00:19:24](#)

اخبرنا ابو الحسن السرخي قال اخبرنا زاهر بن احمد قال اخبرنا ابو اسحاق الهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب عن ما لك عبدالله بن ابي بكر بن محمد ابن عمر ابيه عن عمرو ابن سليمان الزرقى انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انه - [00:19:54](#)

قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلي على محمد وازواجه وذراته. كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذراته. كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - [00:20:20](#)

اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الرحمن النسوى قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري قال اخبرنا محمد بن يعقوب قال اخبر ان العباس ابن محمد الدوري قال اخبرنا خالد - [00:20:48](#)

ابن خالد القطوني قال اخبرنا موسى ابن يعقوب عن عبدالله بن كيسان قال اخبرني عبد الله بن شداد ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثر - [00:21:08](#)

اللهم صلي وسلم اخبرنا ابو عبد الله بن الفضل الخرقي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عبدالله الطيس قال اخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري قال اخبرنا احمد بن علي الكشميهني قال اخبرنا - [00:21:28](#)

ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر قال اخبرنا العناء ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه - [00:21:53](#)

اخبرنا ابو بكر ابن عبد الله ابن ابي توبة. قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن احمد الحارث قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي قال اخبرنا عبد الله بن محمود - [00:22:13](#)

قال اخبرنا ابراهيم بن عبدالله الخلال قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن السلام الثابت عن سليمان مولى الحسن ابن علي

عن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبيه عن رسول - 00:22:33

للله صلى الله عليه وسلم لو جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقال انه جاءني جبريل وقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد الا يصلي عليك احد من امتك الا - 00:22:53

اصليت علي عشرة ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرة. اخبرنا عبد الواحد المليح يقال اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح. قال اخبرنا ابو قاسم البغوي قال اخبرنا علي ابن الجعفر قال اخبرنا شعبان عن عاصم هو ابن عبيد الله قال - 00:23:13
قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على صلاة صلى الله عليه الملائكة ما صلى علي فليقل ليوكل العبد من ذلك او ليكتتر. حدثنا ابو القاسم يحيى بن علي - 00:23:43

هلا اخبرنا جناح ابن يزيد المحارب بالكوفة قال اخبرنا ابو جعفر محمد ابن علي ابن الشيباني قال اخبرنا احمد بن حازم قال اخبرنا عبد الله بن موسى وابو النعيم سفيان عن عبيد الله بن السائب عن زادان عن عبدالله بن مسعود قال - 00:24:13
الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتى السلام لا حول ولا قوة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:24:43

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصلح واحكام الجوار باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت - 00:25:13

جاء رجال يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما انا بشر - 00:25:37
ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضى بينكم على نحو مما اسمى فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلما يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اصطاما في عنقه يوم القيمة. يأتي بها نعم - 00:25:59

يأتي بها اصطاما في عنقه يوم القيمة نعم الحديدة التي يحرك بها نعم نعم فبكى الرجل وقال كل واحد منهم حقي لأخي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قلتما فاذهبا فاقتسموا - 00:26:26

ثم توخي الحق ثم استهموا. ثم ليحل كل واحد منكم صاحبه رواه احمد وابو داود. وفي رواية لابي داود انما اقضى بينكم برأيي.
انما اقضى بينكم ان انما اقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه - 00:27:13

اللهم صلى وسلم على قال الشارح رحمه الله تعالى فيه ان الرسول لا يعلم الغيب لابد ان نحق والموطن المعروف معلوما لله ولم يطلعه الله باجتهاده وهذه تدل به على جواح - 00:27:37

الاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم تارة بالوحى وهذا وتارة يحكم بحسب ما يظهر له من خصمين بينما اقضى لكم بنحو ما اسمع فمن كانت فلعل احدكم يقول الحن يعني اظهر واقوى حجة - 00:28:02

من الاخر نعم الحديث اخرجه ايضا ابن ماجة. وسكت عنه ابو داود والمنذري وفي اسناده اسامة بن زيد بن اسلمة المدني مولى عمر قال النسائي وغيره ليس بالقوى. اسامة بن زيد - 00:28:26

يشتبه باسامة بن زيد بن الحارث نعم واصل هذا الحديث في الصحيحين وسيأتي في باب ان حكم الحكم ينفذ ظاهرا لا باطنا من كتاب الاقظية قوله انكم تختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاحكام - 00:28:47
قوله وانما انا بشر البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث وعلى الجمع نحو قوله تعالى نذيرا للبشر والمراد انما انا مشارك لغيري في البشرية. وان كان صلى الله عليه وسلم زائدا عليهم بما اعطاه الله تعالى - 00:29:16

من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب والحصرها هنا مجازي اي باعتبار علم الباطن وقد حقيقه علماء المعانى واشرنا الى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة قوله الحن اي افطن واعرف - 00:29:41

ويجوز ان يكون معناه افصح تعبيرا عنهم عنها واظهروا احتجاجا فربما جاء بعبارة تخيل الى السامع انه محق. وهو في الحقيقة مبطل والاظهر ان يكون معناه ابلغ. كما في رواية الصحيحين - 00:30:06

اي احسن ايرادا للكلام واصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة. يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان اذا قلت له قولنا يفهمه. ويخفى على غيره. لانه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم - 00:30:33

قوله وانما اقضى الى اخره فيه دليل على ان الحاكم انما يحكم بظاهر ما يسمع من الالفاظ مع جواز كون الباطن خلافا ولم يتبعه بالبحث عن البوابط باستعمال الاشياء التي تفضي - 00:31:02

ولم يتبعه. نعم. بالبحث عن البوابط باستعمال الاشياء التي تفضي في بعض الاحوال. الى ذلك كان نوع السياسة والمداهاة نعم. احسن الله اليك في اضافة هنا قال النبوي رحمة الله تعالى - 00:31:22

في شرح مسلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام - 00:31:46

فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف والاكثر من على جوازه. والاكثر من على جوازه ولا يقر على - 00:32:08

على الخطأ فيه في هذه العام ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلم الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره - 00:32:30

فاطمة لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهدي زور او نحو ذلك فالتجسيم منهما وممن ساعدهما. واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك - 00:32:55

ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكمه الشرعي والله اعلم. فان الذي حكم به فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم - 00:33:17

هذا الذي حكم به ليس هو الحكم الشرعي الشرع العام لكنه حكم شرعي خاص في تلك القضية بل هو حكم شرعي لانه حكم بما اقتضاه الشرع من البيانات والایمان - 00:33:41

ولو خالف الباطن بسبب او كذب الشهود القاضي لا تبعة له عليه الشهود خطأ او عمدا نعم هذا انت نعم شرح نووي انت يعني اضافة قوله فلا يأخذه فيه ان حكم الحاكم لا يحل - 00:34:02

لا يحل اه لا يحل لا يحل به الحرام كما زعم بعض اهل العلم فاذا كان المحكوم له يعلم انه ليس ليس من حقه لم ياخذه. لا لا يحل له اخذه. ولا يجعل حكم الحاكم له مبررا - 00:34:41

حالا لي لان القاضي حكم لي ما دام يعلم انه غير محقق في دعواه وان القاضي يعني توهم خلاف الواقع بسبب ما هذا المبطل من اه الزور ان هذا - 00:35:00

لا يحل له بل هو حرام عليه ولو حكم به الحاكم نعم قوله قطعة بكسر القاف اي طائفة قوله اصطاما قال بضم الهمزة وسكون السين المهملة وسكون السين المهملة. اس اس صعبة. نعم. نعم - 00:35:29

قال في القاموس السطام بالكسر المسعار بالكسر الصين الشيطان بدون همزة بدون همزة. بدون همزة. نعم. قال المسعار لحديدة مفتوحة تحرك بها النار. امين. ثم قال والاصطام المسعار نعم وصل اليك في القاموس - 00:36:03

نعم والمراد هنا الحديدة التي تسعر بها النار من يأتي يوم القيمة حاملا لها مع اثقاله قوله حقي لاخي فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته - 00:36:40

وهبت الشريك لشريكه قوله اما اذ قلتما لفظ ابي داود اذ فعلتما فاقتسمما قال في شرح السنن اما بتخفيف الميم يحتمل ان يكون بمعنى حقا واذ للتعليل قوله فاقتسمما فيه دليل على ان الهيئة انما تملك بالقول. لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما بالاقتسام - 00:37:29

بعد ان وهب كل واحد نصبيه من الامر قوله ثم توخيا بفتح الواو والخاء المعجمة قال في النهاية اي اقصد الحق فيما تصنعن من القسمة يقال توخيت الشيء اتوخاه توخيها اذا قصدت اليه وتعمدت فعله - 00:38:02

قوله ثم معنى التوخي بمعنى التحرى في معنى التحرى توخيت الجيد توخيت الاحسان يعني التحرى نعم قوله ثم استهم اي ليأخذ كل واحد منكم ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكم - [00:38:27](#)

الآخر وفيه الامر بالقرعة عند المساواة او المساحة وقد وردت القرعة في كتاب الله تعالى في موضعين احدهما قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم والثاني قوله تعالى فكان من المدحدين - [00:38:55](#)

وجاءت في خمسة احاديث من السنة الاولى هذا الحديث والثاني حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر اقرع بين نسائه. الثالث انه صلى الله عليه وسلم اقرع في ستة مملوكيين - [00:39:16](#)

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه الخامس حديث الزبير ان الصفية جاءت بشوبين لتكتفن بهم حمزة. فوجدنا الى جنبه قتيلا. فقلنا لحمزة - [00:39:35](#)

ثوب اولى الانصارى ثوب. فوجدنا احد الثوبين اوسع من الاخر. فاقرعننا عليهم كل واحد في الثوب الذي خرج له والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على هذا وقرره. لانه كان حاضرا هنالك. ويبعد ان يخفى عليه مثل ذلك - [00:39:52](#)

في حق حمزة وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الامور. كما روي انه تشاحن الناس يوم القادسية في الاذان بينهم سعد وقع بينهم نرشد الى هذا الحديث لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول - [00:40:14](#)

الا ان يستهموا عليه لاستعبابوا سعد هو ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم. نعم قوله ثم ليحلل اي ليسأل كل واحد منكم صاحبه ان يجعله في حل من قبله بابراء ذمته - [00:40:36](#)

وفيه دليل على انه يصح الابراء من المجهول. لان الذي في ذمة كل واحد هنا غير معلوم وفيه ايضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لا بد مع ذلك من التحليل - [00:40:58](#)

وحکی في البحر عن الناصر والشافعی انه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول قوله برأيي هذا مما استدل به اهل الاصول على جواز العمل بالقياس. وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف - [00:41:15](#)

انتهى الشرح احسن الله اليكم. الله اكبر لا الله اليك قال في قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال النبوی قبل ذلك في هذا الحديث دلالة لمذهب مالک والشافعی واحمد وجماهير علماء الاسلام. وفقهاء الانصار من الصحابة والتبعين فمن بعدهم - [00:41:40](#)

ان حکم الحاکم لا يحیل الباطل. لا يحیل نعم ولا يحیل الباطل الباطل الباطن بالنون. نعم الدلالة ما يحیله لا يحل الباطل يصیره حقا لا يحیله لا يحیل الباطل - [00:42:11](#)

ولا يحل حراما. هذا هو. نعم لا يحل حراما بمعنى لا يحل لا يجعل الحرام حلالا نعم فاذا شهد شاهد زور لانسان بمال فحكم به الحاکم لم يحل للمحاکوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل. للولي قتلها مع علمه بكذبها - [00:42:46](#)

وان شهد بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علما بكذبها ان يتزوجها بعد حکم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة رحمه الله يحل حکم الحاکم الفروج دون الاموال وقال يحل نکاح المذکورة - [00:43:13](#)

وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافقها هو وغيره عليها. وهي ان الاظاع اولى بالاحتیاط اطب من الاموال والله اعلم لا الله الا هذا رأي ظاهر - [00:43:38](#)

مخالف للعقل والشرع سبحان الله يعلم المحکوم له انه مبطل وكذاب. ثم يستحله حکم الحاکم هذا لا لم يأتي به الشرع ولا يقبله العقل. نعم قال شيخ الاسلامي رحمه الله تعالى وقد اتفق المسلمين على ان حکم الحاکم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفتة في الباطن - [00:44:02](#)

فلو حکم بمال زید لعمرو لقرار او بینة كان ذلك باطلًا في الباطن. ولم يبح ذلك له في الباطن ولا يجوز له اخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين قطعة من نار - [00:44:40](#)

نعم وكذلك عند جماهير الامة لو حکم بعقد او فسخ نکاح او طلاق وبيع فان حکمه لا يغير الباطن عندهم وان كان منهم من يقول حکمه يغير ذلك في هذا الموضع. لان له ولایة العقود والفسوخ - [00:45:00](#)

والصحيح قول الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وسائر الفقهاء اهل الحجاز والحديث وكثير من فقهاء هاي العراق انتهى
كلامه الله المستعان وسند هذا الحديث العقل الصحيح باب اخر ما هو - [00:45:20](#)

في احاديث هذا الباب حديث نعم قال رحمة الله تعالى وعن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا لا صلحا حرم حلالا او احل حراما. رواه ابو داود وابن ماجه والترمذى. وزاد المسلمين على - [00:45:51](#)

شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الشارح رحمة الله الحديث اخرجه ايضا الحاكم وابن حبان. وفي استناده كثير ابن عبد الله ابن عمر ابن عوف - [00:46:17](#)

عن ابيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعى وابو داود هو ركن من اركان الكذب. وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة. وتركه احمد - [00:46:37](#)

وقد نوقشت الترمذى في تصحیح حديثه. قال الذهبی اما الترمذى فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه انه غالب عليه صحة المعنى صحة المتن قد يكون البتر صحيحا تشهد له الادلة - [00:46:56](#)

ويقال هذا الحديث صحيح وان لم يصح سندا ولهذا لابد من على اعتبار منها ما يتعلق بالسند ومنها ما يتعلق بالمتن قال الذهبی اما الترمذى فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين. وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحة - [00:47:24](#)

وقال ابن كثیر في ارشاده قد نوقشت ابو عیسی يعني الترمذى في تصحیحه هذا الحديث وما شاكله انتهى. واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لانه رواه ابو داود والحاکم من طريق كثیر ابن زید عن الولید ابن رباح عن ابی هریرة قال الحاکم - [00:48:01](#)

على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى. وآخرجه ايضا الحاکم من حديث انس وآخرجه ايضا من حديث يا عائشة وكذلك الدارقطنی. وآخرجه احمد من حديث سليمان ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابی هریرة - [00:48:27](#)

وآخرجه ابن ابی شيبة عن عطاء مرسلا. وآخرجه البیهقی موقوفا عن عمر کتبه الى ابی موسی وقد صرحت الحافظ بان استناد حديث انس واسناد حديث عائشة واهیان. وظعنف ابن حزم حديث ابی هریرة. وكذلك - [00:48:47](#)

بعته عبد الحق وقد روی من طريق عبد الله ابن الحسين المصيصي وهو ثقة. وكثير ابن زید المذکور قال ابو زرعة صدوق. ووثقه ابن والولید بن رباح صدوق ايضا. ولا يخفى ان الاحادیث المذکورة والطرق يشهد بعضها البعض - [00:49:07](#)

اقل احوالها ان يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا قوله الصلح جائز. ظاهر هذه العبارة العموم. فيشمل كل صلح الا ما استثنى ومن ادعى عدم جواز صلح زائد ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث - [00:49:28](#)

فعليه الدليل. والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور وحكى في البحر عن العترة والشافعى. وابن ابی لیلی انه لا يصح الصلح عن انه لا يصح الصلح عن انكار - [00:49:54](#)

وقد استدل لهم بقوله صلی الله عليه وسلم لا يحل مال امری مسلم الا بطبيبة من نفسه وبقوله تعالى ولا تأكلوا اموالکم بينکم بالباطل ويحاب بان الرضا بالصلح مشعر بطبيبة النفس - [00:50:11](#)

فلا يكون اكل المال به من اكل اموال الناس بالباطل واحتاج لهم في البحر بان صلح معاوضة. فلا يصح مع الانکار كالبيع. واجيب بأنه لا معنى للانکار في البيع لعدم ثبوت حق لاحدهما على الآخر يتعلق به الانکار قبل صدور البيع فلا يصح القياس - [00:50:29](#)

قوله بين المسلمين هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص ان المخاطب بالاحکام في الغالب هم المسلمين. لانهم هم المنقادون لها قوله الا صلحا بالنصب على الاستثناء. وفي رواية لابی داود والترمذى بالرفع - [00:50:55](#)

والصلح الذي يحرم الحال كمصالحة الزوجة للزوج على الا يطلقها. او يتزوج عليها او لا يبيت عند ضرتها والذی يحل الحرام كان يصالحه على وطأ امة لا يحل له وطؤها - [00:51:22](#)

او اكل مال لا يحل له اكله او نحو ذلك قوله المسلمين على شروطهم اي ثابتون عليها لا يرجعون عنها. قال المنذري وهذا في الشروط

الجائزة دون الفاسدة ويدل على هذا قوله الا شرطا حرم حالا الى اخره - 00:51:40

ويؤيده ما ثبت في حديث بيرات من قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والشرط الذي يحل الحرام كان يشرط نصرة الظالم والباغي. او غزو المسلمين. والذي يحرم الحلال كان يشرب -

00:52:02

وعليه الا يطأ امته او زوجته او نحو ذلك نعم حديث اخر لا الله الا من شروط الباطلة مثل شرط ان الولاء لغير المعتق كما في حديث بريدة شروطا ليست في كتاب الله - 00:52:26

في هذا القارب في اخر النهار وانما الولاء لمن اعتق ردا لها هذا الشرط وابطالا له ها قال رحمة الله تعالى وعن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين - 00:53:34

اشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحلوا ابي. فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنجدو عليك. فغدى علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرة بالبركة - 00:53:59
فجذبتها فقضيتها وبقي لنا من ثمرة. الله اكبر وهم لم يقبلوه نعم وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وصقا لرجل من اليهود.
فاستنطره جابر فابى ان ينظره ما هو بغرير - 00:54:25

نعم تكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي تأخذ ثمرة نخله
بالذى له فابى. فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر - 00:54:51

جدة جدة له فاويفي له الذي له. فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاوافاه ثلاثين وصقا وفضلت سبعة عشر وصقا
رواهما البخاري. الله اكبر. الله اكبر عند هالباب - 00:55:12

بقي حديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه او
شيء فليتحلل منه اليوم قبل - 00:55:35

الا يكون دينار ولا درهم. ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلومته. وان لم تكن له حسنا اخذ من سينات صاحبه فحمل عليه رواه
البخاري وكذلك احمد والترمذى وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرض - 00:55:53

انتهى الباب يؤجل شرحهم احسن الله اليك. نقرأها اليوم الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله نعم واحد اليك الحمد لله رب
العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحمد لله. يرحمكم الله ويشفى عباده. نعم -

00:56:16

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى واسكته فسيح جنانه في كتابه بلوغ المرام
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخامس متافق عليه - 00:56:58

وعن عمرو بن شعيب عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في
قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه - 00:57:29

وفي الركاز الخامس اخرجه ابن ماجة بساند حسن وعن بلايل بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من
المعادن القبلية الصدقة. الصدقة رواه البخاري - 00:57:54

قلتم احسن الله اليكم ومتعمكم الله بالصحة والعافية تضمنت هذه الاحاديث بيان حكم زكاة المعادن والركاز وهو ما يوجد من دفن
الجاهلية والمراد بالمعدن ما خلق الله في باطن الارض من الاشياء الثمينة كالذهب والفضة والحديد ونحو ذلك - 00:58:21

وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان الركاز لواجده الثانية انه يجب اخراج لبيت المال او يتصدق به واجده الثالث ان الركاز لا يعرف
الرابعة انه لا يشترط في اخراج الواجب في الركاز مضي الحول - 00:58:52

بل يجب اخراجه في الماء في الحال الخامسة مراعاة الشارع خفة المؤونة في مقدار ما يجب في المال مراعاة نعم مراعاة الشارع
خفة المؤونة في مقدار ما يجب في المال - 00:59:25

السادسة ان الواجب في ليس له كبير مؤلم ما في عمل. نعم. وخلاف المال الذي يحصل طريق التجارة او بطريق الزراعة الشهداء
جاهز الشريعة بالزيادة في في الركاز الخمس. نعم. وفي - 00:59:49

الخالي من الارض العشر او نصف العشر وفي الاموال آآ التي تحصل كالعثمان فيها ربع احسن الله اليك ان الواجب السادس ان
الواجب في الركاز لا يختص بالذهب والفضة فيجب فيه الخمس - 01:00:18

ولو كان جواهر او نحوها السابعة ان الكنز اذا وجد في قرية مسكونة فهو لقطة ومعنى ذلك انه يعرف سنة واذا وجد في قرية غير
مسكونة فحكمه حكم الركاز يجب فيه الخمس - 01:00:48

الثامنة وجوب الزكاة فيما يحصل من المعادن وهو ربع العشر والظاهر ان ما يؤخذ من ناتج المعدني انه نكاز انه الزكاة والظاهر ان ما
يؤخذ من ناتج المعدن انه زكاة - 01:01:17

الله اليك فيعتبر له قال اخذ من المعاير الطبية الصدقة نعم الصدقة نعم والظاهر ان ما يؤخذ اه ان ما يؤخذ من ناتج المعدن انه زكاة
فيعتبر له الحول ان كان ذهبا او فضة - 01:01:39

وان كان غير ذلك فلا زكاة فيه الا ان يقصد للتجارة التاسعة الفرق بين الارض التي كانت مسكونة وغير مسكونة فما وجد في
المسكونة لقطة وفي غير المسكونة ركاز العاشرة والفرق بين اللقطة والركاز في الحكم - 01:02:01

الحادية عشر حكمة الشرع بين التفرقي بين المخلفات بين المخلفات هذا هو منهج الشريعة وهذا موجب التفريقي بينهم التفريقي بين
المفترقات والتسوية بين المتماثلات. نعم احسن الله اليك. هذا موجب العقل - 01:02:32

ومضى عليه الشهر. نعم. احسن الله اليك. ثم قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر صدقة الفطر وتسمى زكاة الفطر واجبة باتفاق
العلماء. وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع تأمل الكتاب فقوله تعالى قد افلح من تزكي وذكر اسم ربہ فصلی - 01:02:59

على ما قاله بعض المفسرين. واما السنة فاحاديث الباب واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه والمراد بالفطر الفطر
من رمضان. فتجب بغروب الشمس اخر يوم من رمضان - 01:03:31

ثم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على العبد والحر والذكر والانثى - 01:03:54

والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي من وجه اخر ودارقطني باسناد
ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم - 01:04:13

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او
صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه - 01:04:34

وفي رواية اوصى عن من اقطع قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
داود لا اخرج ابدا الا صاعا - 01:04:55

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه
للمساكين فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة - 01:05:16

ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم هذه الاحاديث هي الاصل في وجوب زكاة
الفطر وفي مقدارها وفي بيان من تجب عليه - 01:05:37

وفيما يجب اخراجها وفي الاحاديث فوائد منها الاولى وجوب زكاة الفطر الثانية ان مقدارها صاع وقوله فرض فسر بقدر بقدر
بقدر واجب احسن الله اليك الثانية وجوب اخراجها من من خمسة الاصناف المذكورة - 01:05:57

في حديث ابي سعيد رضي الله عنه على قول بعض اهل العلم وقيل يجب اخراجها من قوت البلد الرابعة وجوبيها على كل مسلم
ومسلمة حرا او عبدا صغيرا او كبيرا - 01:06:28

الخامسة اشتراط الاسلام فيمن تجب عليه. لقوله من المسلمين السادسة الخامسة الخامسة اشتراط الاسلام فيمن تجب عليه

لقوله من المسلمين السادسة شدة تمسك ابى سعيد رضي الله عنه بالسنة - 01:06:48

وعدم التفاته الى المخالفين وذلك لما عدل الناس بالصاع نصف الصاع من البر الجيد وقوله صلى الله عليه وسلم ف قال صلى الله عليه وسلم قوله اما ف قال رضي الله عنه قوله - 01:07:17

اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اخراج زكاة الفطر من هذه الاصناف الخمسة فلم يكن من تعين النبي صلى الله عليه وسلم بل بل من عمل الناس - 01:07:39

لان هذه الخمسة هي الموجودة عندهم فلذلك قال من قال من اهل العلم ان هذه الاصناف لا يتعمىن الاخراج منها فيجوز الاخراج من غالبة قوت البلد ولو كانت الاصناف الخمسة موجودة - 01:07:59

وهذا هو الراجح وقال اخرون لا يخرج من غيرها الا مع عدمها قال في المون هو ظاهر المذهب السابعة هو ظاهر ما لم يعني بدأ من الحلة على هذا على انها تتعمىن - 01:08:20

على ان الخمسة تتعمىن فلا يجوز الاخراج من غيرها الا عند عدمها ولكن ما تقدم من ان الرسول ما نص عليها من قال اخرجوها من كذا ومن كذا من لم يذكر نصا الا الشعير والتمر الا الشعير والتمر. الله اكبر - 01:08:41

ولم يقل احد انه يتعمىن نعم. احسن الله اليك السابعة ان اخراج زكاة الفطر نقودا لا يجزئ الثامنة الحكمة من زكاة الفطر. وهي امران طهرة للمزكي وطعمه للمساكين كما في حديث ابن عباس - 01:09:05

نعم التاسعة وجوب اخراجها قبل صلاة العيد والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين لفعل الصحابة رضي الله عنهم العاشرة ان اخراجها بعد صلاة العيد يصيرها صدقة عامة - 01:09:35

لا صدقة فطر فياثم من اخرها متعمدا ومن اخرها ناسيما مخطئا فيرجى ان تقبل صدقته فطر من فطر من اجل العذر يرجى فيرجى ان تقبل صدقة فيرجى ان تقبل صدقة فطر من اجل العذر. نعم - 01:10:05

ثم قال رحمه الله تعالى باب صدقة التطوع جزاك الله. احسن الله اليك اه في رمضان يوم كنا في التوعية في يوم تسعة وعشرين وثلاثين في الحرم يقبلون الناس يقولون نقود فنوجهم الى هذا فيقولون مذاهينا هكذا - 01:10:32

اول جهال معذور. معذورون احسن الله اليك. مقللون هؤلاء مقلدون نعم لا ينكر عليهم لكن يعلمون السنة كذا وان الصحابة ما كانوا يخرجون نعم نقودا وانما كانوا يخرجونها طعاما الى - 01:10:56

نعم يا محمد. لكن بعض الاقليات الاسلامية يعني في بعض البلدان لا لا يجدون من يعطي من يعطون الزكاة اليهم من يأخذون الزكاة من المسلمين فيوجد فقراء في البلد من الكفار - 01:11:22

مشردين ينقلونها لبلد اخر يعني يوصون نعم. اهاليهم باخراجها. نعم. احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه - 01:11:43

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الفوائد فائدة تأمل خطاب القرآن تجد ملكا له الملك كله وله الحمد. الخطاب نعم. تأمل خطاب القرآن تجد ملكا له الملك كله - 01:12:18

تجد نعم ايش ؟ ملكا ملكا ملكا. تجد ملكا. نعم تأمل خطاب القرآن تجد ملكا له الملك كله وله الحمد كله. ازمة الامور كلها بيده ومصدرها منه ومردها اليه مستويها على سرير ملكه - 01:12:39

لا تخفي عليه خافية في اقطار مملكته عالما بما في نفوس عبيده على اسرارهم وعلانيتهم منفردا بتدبير المملكة. يسمع وبرى ويعطي ويمنع ويشيب ويعاقب ويكرم ويهين ويخلق ويرزق. ويميت ويحيي ويقدر ويقضى ويدبر - 01:13:14

الامور نازلة من عنده دقيقها وجليلها. وصادفة اليه لا تتحرك في ذرة الا باذنه ولا تسقط ورقة الا بعلمه فتأمل كيف تجده يثنى على نفسه ويُمجِّد نفسه ويُحدِّد نفسه وينصح عباده - 01:13:45

ويديهم على ما فيه سعادتهم وفالا لهم. ويرغبهم فيه ويحذرهم مما فيه هلاكهم ويعرف اليهم باسمائه وصفاته ويتحبب اليهم بنعمه والائه فيذكرهم بنعمه عليهم. ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها. ويحذرهم من نقمته - 01:14:10

ويذكرهم بما اعد لهم من الكرامة ان اطاعوه. وما اعد لهم من العقوبة ان عصوه ويخبرهم بصنعه في اولياته واعدائه. وكيف كانت عاقبة هؤلاء وهؤلاء ويثنى على اولياته بصالح اعمالهم واحسن اوصافهم - [01:14:42](#)

ويذم اعداءه بسيء اعمالهم وقبح صفاتهم. ويضرب المثال وينوع الدلة والبراهين ويجب عن شبه اعدائه احسن الاجوبة ويصدق الصادق ويكتب الكاذب ويقول الحق وبهذا السبيل ويدعو الى دار السلام ويذكر اوصافها وحسنها ونعيها - [01:15:07](#)

ويحذر من دار البواري. ويذكر عذابه وقبحها والامها. اعوذ ويذكر عباده فقرهم اليه وشدة حاجتهم اليه من كل وجه وانهم لا غنى لهم عنه طرفة عين ويذكر غناه عنهم وعن جميع الموجودات. وانه الغني بنفسه عن كل ما سواه - [01:15:37](#)

وكل ما سواه فقير اليه بنفسه. وانه لا ينال احد ذرة من الخير فما فوقها الا ففاضه ورحمته ولا ذرة من الشر فما فوقها الا بعدله وحكمته ويشهد من خطابه عتابه لاحبابه الطف عتاب. وانه مع ذلك مقبل عثراتهم. وغافر - [01:16:11](#)

زالتهم ومقيم اعذارهم ومصلح فسادهم. والدافع عنهم والمحامي عنهم اصير لهم والكافيل بمصالحهم والمنجي لهم من كل كرب. والموفي لهم بوعده وانه ولهم الذي لا ولهم سواه. فهو مولاهم الحق ونصيرهم على عدوهم. فنعم - [01:16:40](#)

اولى ونعم النصير فاذا شهدت القلوب من القرآن ملكا عظيما رحيمها جوادا جميلا هذا شأنه فكيف لا تحبه؟ وتتفاس في القرب منه. وتتفق انفاسها في التودد اليه ويكون احب اليها من كل ما سواه - [01:17:10](#)

ورضاه اثر عندها من كل رضا. ورضاه اثر عندها من رضا كل ما سواه وكيف لا تنهج بذكره ويصير حبه والشوق اليه والانس به هو غذائها وقوتها ودواعها بحيث ان فقدت ذلك فسدة وهلت ولم تنتفع بحياتها - [01:17:36](#)

ثم قال فائدة. عاش بكرة. احسن الله اليكم حاصل هذا الكلام ان الانسان يتأمل القرآن للعباد وجد ان خطاب من هذا شأن خطاب ملك عظيم موصوف بكل كمال محسن بكل انواع الاحسان - [01:18:05](#)

الحسبي والمعنوي وهذا كله ما عبر عنه الشيخ كلام في القرآن فالقرآن فيه تأليف الرب بنفسه تعرف الى عباده بذكر اسمائه وصفاته وافعاله وفيه ذكر الدنيا والآخرة والجنة والنار كل هذا - [01:18:36](#)

يحيط به القرآن اقرأ الآيات تجد هي تجد ان الآيات تنقلك من ماء من موضوع الى موضوع من وعد الى وعد الى قصص الى تعريف الرب بنفسه باسمائه وصفاته وتعريفها باولياته واعدائه - [01:19:00](#)

ثم من حكمتنا في كلامه ان هذه المعاني تأتي لا تكون متصلة موضوع واحد بل هي متفرقة الجنة تذكر في في آيات ان تنتقل من الوعد الوعيد ومن سورة الى سورة - [01:19:29](#)

هذه الامور تجدها في اول القرآن وفي وسطه وفي اخره لا الله الا الله ماذا في البقرة من من الوادي والوعيد ماذا فيها من الاخبار هكذا سورة آل عمران وكذلك الأحكام - [01:19:56](#)

الاحكام المتعلقة بفاعل المكلفين تبيانا لكل شيء الله وصف كتابه بأنه تبيان لكل شيء وانه مبين سماهم مبينا في آيات والكتاب المبين تلك آيات الكتاب المبين نعم يا محمد احسن الله اليكم - [01:20:19](#)

يقول السائل هل يجوز صلاة الاشراق او الظهر بعد مرور عشر دقائق من الشروق ان تمضي ربع ساعة هذا احוט احوط احسن الله اليكم يقول السائل ادخل المسجد قبل اقامة الصلاة - [01:21:04](#)

السؤال السابق يقول اه هل يجوز صلاة الاشراق والضحى بعد الاشراق بعد عشر دقائق الجواب ما قلته لكن ليس في المعروف في السنة صلاة الضحى اما صلاة الاشراق بهذا الاسم - [01:21:42](#)

تؤخذ من الحديث الدالة على فضل الموت في المسجد في المصلى حتى تطلع الشمس الرسول كان يجلس ولم ينقل فيما اعلم انه كان يجلس حتى تطلع الشمس ثم يصلي وانما الذي جاء من فعله وقوى صلاة الظهر نعم - [01:22:16](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل ادخل المسجد قبل اقامة الصلاة واصلني تحية المسجد تقام الصلاة وانا في السجود للركعة الاولى سانتهي من الركعة الاولى وانهي الصلاة كي الحق تكبيرة الاحرام - [01:22:45](#)

فهل فعلي صحيح؟ فعله في صحيح ان شاء الله خلاص يقطعه يدخل في الصلاة المفروضة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة.

نعم احسن الله اليكم يقول السائلة ان كانت المرأة موجودة - 01:23:06

في مجمع نسائي كبير يقول ان كانت المرأة موجودة في مجمع نسائي كبير مثل مدرسة تحفيظ القرآن. نعم. لكن مع النساء جوالات مصحوبة بكاميرات والطالبات يستخدمن الكاميرات في تصوير الدروس - 01:23:35

التي في السبورة فما حكم اخراج المرأة لبعتها في الفصل فقط وابراز زينتها لاستبعادها تصوير زميلاتها لها هذا الذي ينبغي ينبغي ان تتحفظ على ان تصور عليها ان تنكر ما يصورها ويبيت صورتها - 01:24:02

ينبغي الاجتهاد في ذلك جدا لأن هذه الكاميرات بلاء وفتنة وانتشرت في ايدي الناس الصغار والكبار المتدينين وغيرهم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في فوائد البلوغ ان من التيسير - 01:24:36

ان الزكاة لا تجب في كل قليل وكثير. ان آآ ان من التيسير ان الزكاة لا تجب في كل قليل وكثير. نعم اشكل عليك كلمة وكثير فما معنى ذلك هذى جائزة لعلها وردت في مقابل القليل بس - 01:25:07

التييسير في عدم وجوبها في القليل وجاء ذكر الكثير في المقابل يعني انا من التيسير الزكاة لا تجب في كل مال هناك اموال لا تجب فيها الزكاة اما باعتبار نوعها او باعتبار مقدارها - 01:25:49

وكلمة كثير كأنها جاءت في المقابل في كل قدير وكثير. يعني انها لا تجب في كل شيء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما هي طريقة مشايخنا ائمة الدعوة ومن تبعهم - 01:26:16

في دعوة اهل بيتهم من زوجة واولاد هل لهم وقت يخصصونه او بحسب الحال ؟ الظاهر يختلفون في هذا موضع اجتهاد كل كل يفعل من ذلك ما يتيسر له بحسب ظروفه وبحسب ظروف - 01:26:36

اهاليهم فالدعوة لها ارتباط بالداعي وبالداعي والناس احوالهم ليست هذا حد سوا فلابد ان تكون جهودهم مختلفة ليس لهم قانون نعم احسن الله اليكم. يقول السائل صليت المغرب مع الجماعة - 01:26:56

ثم دخل رجل ورغبت ان اتصدق عليه واصلي معه لكن اشكل علي حديث لا وتران في ليلة. لا. صلاة المغرب ليست داخلة في حديث لا وتران في ليلة حديث لوتران في ليلة يتعلق - 01:27:27

بالوتر بعد بعده قيام الليل وصلاة الليل فمن اوتر اول الليل لا يوتر في اخره نعم ايش ايش فيها لباس ذات سبب فتحية المسجد نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:27:51

من اشتري ارض ووجد فيها ركازا هل هو حق له ؟ ام يجب ان يخیر صاحبها الاول اذا كان فهو له لواجده اما اذا كان من نوع الكنز سيتفاهم مع صاحب الارض - 01:28:26

ويصطلاحا يصطلحان او يتحاكمان نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في هذه الايام مع شدة الزحام في الطواف قد يتوقف الطواف للصلاحة ساعة او اكثر فاذا اكمل الطائف طوافه من حيث وقف - 01:28:49

فهل عليه شيء ليس عليه شيء ويتم طوافه ليس عليه شيء فعل ما يستطيع اتقوا الله ما استطعتم التوافق من اجل الصلاة لا يقطع الطواف. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 01:29:18

سمعت اه من يقول انه قد يتصور الملك للرجل منا في صورة سائل اه فهل هذا ممكن هو ممكن لكن هل هو واقع ما في قصة الالتراء والابرص والاعمى في الحديث الصحيح من بنى اسرائيل - 01:29:39

لهم بصورة سائل نعم احسن الله اليكم يقول السائل هناك امرأة حامل نزل منها بعض الدماء والافرازات قبل موعد الوضع في ثلاثة ايام وقالت لها الطبيبة هذه بشائر الحمل فهل هو من النفاس فتمسك عن الصلاة - 01:30:04

الذي يظهر انه اذا تقدمت تقدما كثيرا فلا لا تمسك عن الصلاة الا ان يكون بدأها الطلاق اذا كان معها طلاق فنعم اما قول الطبيب ان هذه بشائر الوضع فلا يكفي - 01:30:43

هذا يعد يعني دم وفساد فتصلی ولا يمنعه من الصلاة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل للذى يحفظ القرآن اذا انجز حفظ نصفه او اكثر ان يولم بوليمة شakra لله - 01:31:09

ان فعل ذلك فلا بأس لكن لا نقول انه سنة لا يفعله على انه امر مشروع من يفعله على انه امر عادي انما لو حصل له حوض من الحظوظ او نجح في الدراسة او توظف - [01:31:36](#)

او حصله مولود او حصل له في الامور العادية فهي نعمة من القرآن نعمة فاذا يعني وليمة يكرم بها اخوانه وزملائه فلا بأس لكن لا على ان هذا امر - [01:31:55](#)

مشروع من الشوائع التي دلت عليها الشريعة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يشرع رفع اليدين بالدعاء بعد الاقامة وقبل ان يبدأ الامام بتكبيرة الاحرام لا لا يشرع ولم يرد فيه شيء - [01:32:18](#)

مشروعية الدعاء في هذا الموضع نعم احسن الله اليكم. يقول السائل امام ترك احدى السجدين نسيانا يسبح به فلم يعلم مرادهم واستمر في صلاته وبعد السلام وتفرق اكثر الناس اخبره بعضهم - [01:32:40](#)

بتركه للسجود فما حكم صلاتهم على الامام ومن معه ان يأتوا بركرة ان يأتوا بركرة لتقتم صلاتهم ويصعدوا سجود السهو بعد السلام ومن خرج وعلم بذلك عليه او طال الفصل عليه ان يعيد الصلاة - [01:33:11](#)

ومن لم يعلم فالله يغفر له لانه معذور معهم ما حصل من الخطأ نعم ويقول احسن الله اليك وما حكم صلاة المأموم الذي اتي بالسجود المتروك في محله حين لم يأتي به الامام ثم لحق بالامام فتابع معه - [01:33:51](#)

صحيح لانه اتي بالسجدة فتمت صلاته احسن الله اليكم. يقول السائل ما معنى قول ابن كثير في التفسير النصاري لا يتزوجون المرأة الا اذا كان الرجل بينه وبينها سبعة اجداد فصاعدا - [01:34:20](#)

هذا هذا من من اختراعاتهم فانه يخبر عن واقعهم لا يخبر عن عن حكم الانجيل او حكم كاهن يخبر عن الواقع فقط وانهم يعني هذا هو الظاهر انه يخبر عن الواقع - [01:34:55](#)

لا يخبر عن الشريعة التي جاء بها عيسى عليه السلام او جاء بها موسى نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الخلاف في حقيقة النكاح ما هو العقد ام الوطء من هو خلاف مؤثر؟ وما وجه تأثيره - [01:35:24](#)

ما له تأثير في تفسير الكلام ولهذا قالوا ان اكثر ما جاء في القرآن هو ان يراد به العقد في بعض المواقف مرادا به الواقع الخلاف هذا خلاف لغوی يتربى عليها الخلاف في تفسير الكلام - [01:35:56](#)

الاحاديث او تفسير او تفسير ايات القرآن ما المراد بالنكاح في قوله تعالى فانکحوا ما طاب لكم وقوله وانکحوا الايامى منكم المراد التزویج العقد المراد العقل وقوله ولا تنکحوا معنا کح اباؤکم - [01:36:21](#)

يتحمل انه انهما جمیعا يراد به العقد والوطن نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ادركت ركعة مع الامام ووقفت لاما صلاته فاذا باحد المصلين يخبر الامام بأنه قد نسي ركعة - [01:36:50](#)

فقام وبأ بالصلاه وانا اقضى ما فاتني الصحيح في هذه الحالة كنت قضيت الركعه التي عليك فقد تمت صلاتك وان كان على علم الامام وقام لاتمام الصلاه. وانت لا تزال في الركعة - [01:37:17](#)

ورجعت اليه فلا بأس وتمت الصلاة معهم الامر واسع ان قضيت الرفعه التي عليك قبل قيامه وقبل انتباهم لما حصل فقد تم اقصائلك وان تبهوا وانت في الرکا ورجعت اليهم فكذلك - [01:37:45](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز وضع صورة الطفل انا الكيكة وذلك تشجيعا له عند تفوقه في الدراسة او حفظ القرآن اصل السورة لا تجوز لا على كيكة ولا على - [01:38:15](#)

وغيرها ثم ان هذا فيه شائبة التشبيه بالكافر وعوائدهم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه نزع الجورب الممسوح هل ينقض الوضوء؟ نعم الجورب او الخوف اذا مسحت عليه بعد الحدث - [01:38:36](#)

بعد الحدث ثم نزعته المعروف عند اهل العلم انه تبطل الطهارة بذلك لأن الطعام متعلقة بوجود الخف نعم العلماء من يرى أنها لا تبطل والذي ينبغي للمسلم ان يحتاط لدینه - [01:39:15](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل نجد ان بعض اليهود ينتحرن وكيف الجمع بينه وبين كونهم لا يتمون الموت تكلم العلماء عن هذا

انهم يوم القيمة يتنمون الموت في النار - 01:39:41

ونادوا يا ما لك وليقض علينا ربك لكن كلمة ولن يتمنوها ابدا ان هذه لا تقتضي التأبيد ولو جاءت ابدا ثم ما ذكرته في السؤال من
ان بعضهم ينتحل هذا - 01:40:30

يكون من الصور النادرة او القليلة الاصل انهم لا يتمنون لكن قد يلتجأ قد يحصل الانسان ما يلتجئه الى تمني الموت قد يحصل للانسان
ما ينتجئه لهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يتمني احدكم الموت لضر مسه - 01:40:54

فاما كان لابد فليقل اللهم احييني ما علمت الحياة خيرا وتوفني. اذا كانت الوفاة خيرا لي نعم انتهى - 01:41:18